 رقـم الصــادر :
 الـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــ
 المشفوعات:



# سياسة تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بقعاء

رقم التسجيل: 3379

	رقـم الصـادر:
	الـــتاريـــــخ:
***************************************	المشفوعات:

## سيباسة تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب

#### القدمة

إن تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

#### النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

#### البيان

- مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:
- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو
   جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
  - 3 . . . . وفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- 4 . رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- 5 . محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٧٠٤) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣١) الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٢) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٢٥) النوف في ٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) النوف في ٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٥) النوف في المراكمة الم

جمعية الدعوة والإرشاد	
وتوعية الجاليات بمحافظة بقعاء  Dawah And Community Guidance Association In Bagaa	
Dawah And Community Guidance Association In Baqaa	
. 📥 (مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية برقم 3379)	

	رقـم الصـادر:
	الـــتاريـــــخ:
***************************************	المشفوعات:

- 6 . علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
  - 7. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- 8 . اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
  - 9 . صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- 10 . قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
  - 11 . وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- 12 . طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأى معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- 13 . محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
  - 14 . طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
    - 15 . علم الجمعية أن الأموال أو المتلكات إبراد من مصادر غير مشروعة.
- 16 . عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
  - 17 . انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.



 رقـم الصــادر :
 الـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــ
 المشفوعات:

18 . ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة رقم (1) بتاريخ 1444/09/01هـ الموافق 2023/03/23م والعمل بحا على أن يتم المراجعة مع بداية كل سنة مالية جديدة

حساب الجمعية لدى مصرف الراجحي الرئيسي (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٢٧٠٤) الوقف (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣١) الرقيس (٢٩٠٦٠٨٠١٠٠٣٠٢) المنافقة بالمنافقة بالمناف